

الاقتصاد

[114] الثواب والعوض واللف لا ىسحق به الذم، ىتعالى عن ذلك، ولا ىجوز الترك علفه على ما مضى، فىجب أن ىكون الاخلال بالواجب جهة ىسحق بها الذم كفعل القبح، لان جهات اسحقاق القبح لا تخلف باختلاف الفاعلفن على ما ىقوله المجبرة من نسبتهم القبائى إلى □ تعالى مع نففهم عنه اسحقاق الذم، ومضى لم ىراعى هذا الاصل أدى إلى الفساد، وأما العقاب فىسحق بما ىسحق به الذم من فعل القبح والاخلال بالواجب بشرط أن ىكون فاعل القبح أو المخل بالواجب اختاره على ما فىه منفعة ومصلحته من فعل الواجب أو الاخلال بالقبح، واعتبرنا هذا الشرط لئلا ىلزم أن ىسحق القدفم تعالى العقاب ان فرضناه فاعلا للقبح أو مخلا بالواجب، ىتعالى □ عن ذلك، ومن شرط من ىسحق منه العقاب أن ىكون عالما بقبح القبح ووجوب الواجب أو متمكنا من العلم بذلك، لان مع كل واحد من الامرفن ىمكنه التحرز منه، والعقل لا ىدل عندنا على اسحقاق العقاب وانما نعلم ذلك سمعا، وأجمع المسلمون على أن القبح ىسحق به العقاب وان اختلفوا فى دوامه وانقطاعه، وقال أكثر أهل العدل ان العقل دال على اسحقاق فاعل القبح والاخلال بالواجب العقاب، قالو: لان □ تعالى أوجب علنا الواجبات على وجه ىشق علنا مع امكان تعدفه من المشقة وغرضنا للمشقة للثواب العظفم، ومجرد النفع لا ىحسن له اىجاب الفعل وانما ىؤثر فى اىجابه حصول الضرر فى الاخلال به فىجب من ذلك أن ىكون فاعلا لقبح، والاخلال بالواجب مستحقا لضرر علفه وهو العقاب، وانما قلنا ان مجرد النفع لا ىكفى فى اىجاب الفعل، لان النوافل لا ىحسن اىجابها وان كان فى فعلها ثواب لانه لم ىكن فى الاخلال بها ضرر، وكذلك
